



عقد مقاولة

الموضوع : الاعمال الترابية الخاصة بمحور ديروط العلوى على النيل (المرحلة الثانية)
فى المسافة من كم ٣+٧٤٠ إلى كم ٣+٨٠٠ بطول ٦٠ متر (فى الاتجاهين)
إشراف المنطقة السابعة - اسيوط) "بلاذر المباشر".

رقم العقد: ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٨٥

أنه في يوم الخميس الموافق ١ / ٢ / ٢٠٢٤

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر . بجوار معهد النقل . مدينة نصر .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة الاتحادية لخدمات البترولية والمقاولات" *

بصفته / عضو منتدب .

ويمثلها السيد / خالد محمد محمود درغام

بطاقة رقم / ٢٨١٠٨١٠١٠٥٤

بطاقة ضريبية / ٢٠٠-١٩٩-٩١٩

مأمورية ضرائب / مركز متواسطى الممولين

سجل تجاري رقم (٥٧٣٧) *

ومقرها / ٤ شارع كليوباترا مصر الجديدة . القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

خالد محمد درغام

الاتحادية لخدمات البترولية والمقاولات - ٢٠٢٤
 ملتف ضريبي / ١٩١-١٠٢-٥
 ب. ض. ٩١٩-١٩٩-٣٠٠
 س. ت. ٥٧٣٧

التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد "الاعمال التالية الخاصة بمحور ديروط العلوى على النيل (المرحلة الثانية) فى المسافة من كم ٣+٧٤٠ إلى كم ٣+٨٠٠ بطول ٦٠ متر (فى الاتجاهين) إشراف (المنطقة السابعة . اسيوط)" بالأمر المباشر إلى شركة الاتحادية للخدمات البترولية والمقاولات "بتكلفة تقديرية ٣,٣٢٨,٠٠٠ ٣ جنيهها (فقط وقدره ثلاثة مليون وثلاثمائة واحدى عشر الف وثلاثمائة مليون وثلاثمائة ثمانية وعشرون الف جنيهها) على أن تتم المحاسبة إسترشاداً بالقائمة الموحدة .

حيث قام الطرف الأول بموافضة الطرف الثاني "شركة الاتحادية للخدمات البترولية والمقاولات" على الأسعار الخاصة ببنود الاعمال الخاصة بالعملية عاليه والتى انتهت اجراءاتها الى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ٣,٣١١,٣٦٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وثلاثمائة واحدى عشر الف وثلاثمائة وستون جنيهها لغير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتى :-

الند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعمالة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً لأحكامه .

الند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "الاعمال التالية الخاصة بمحور ديروط العلوى على النيل (المرحلة الثانية) فى المسافة من كم ٣+٧٤٠ إلى كم ٣+٨٠٠ بطول ٦٠ متر (فى الاتجاهين) إشراف (المنطقة السابعة . اسيوط)" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣,٣١١,٣٦٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليون وثلاثمائة واحدى عشر الف وثلاثمائة وستون جنيهها لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

الند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الاتحادية للخدمات البترولية والمقاولات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثاني لموقع خاليها من المواتع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

الند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التأمين النهائي خطاب ضمان نهائى رقم 00059LLG420427 بمبلغ ١٦٥٥٦٨ جنيهها (فقط وقدره مائة خمسة وستون الف وخمسماية ثمانية وستون جنيهها لغير) صادر من بنك قطر الوطنى الاهلى بتاريخ ٢٠٢٤/١/١١ ساري حتى ٢٠٢٤/١/١٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتبار محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الإتحادية للفarian البترولية القابضة رقم ٢٠٢٠/٢٠٢٢/٢٣٨٩٢٠٨٣ - ت: ١١٧٦٥ - ٢٣٨٩١٩٧٦ - ب: ١٠١١ الرقم البريدى ١٩٤٨٧

ملف: ٩١٩/١٩١/١٩١
بيان: ٩١٩-٩٠٠
س.ت: ٥٧٣٧

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للمضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقابلة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الأصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

الإمدادية للمقاولات العامة

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعاده الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمينه المصروف الإداري اللازم .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبيها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاع محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإن أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاع الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمينه المصروف الإداري اللازم .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

إلاعنة لبيان البند السادس
العنوان رقم ٢٠٢٠.
ملف ضبط رقم ٩١٥
ب. جن. ٩١٩ - ١٩٦٥ - ٢٠٠
ج. س. ت. ٥٧٢٧

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الاستلام الإبدائي للأعمال وحتى الإسلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الحادى والعشرون

تخصم الضريبة والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الثاني والعشرون

تحتفظ محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

الإمدادية للفيزيان البريدية المقاييس رقم ٢٠٢٠
ملف فني رقم ١٩١٥ - ٩١٩ - ٥٠٠ - ٥٧٢٧
ب.ج.ت. ٥٧٢٧

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ وسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة الاتحادية للخدمات البترولية والمقاولات

التوقيع (٢٠٢١)

السيد / خالد محمد محمود درغام

عضو منتدب

الإتحادية للفنادق البترولية المقاولات من مصر
ملف فني / ١٩١٠٢ / ٥٠٠ - ٩١٩ - ٥٧٣٧
مس. ت. ٠٤٤٠٩٦٥١١٧٦٥ - ت. ٢٢٨٩١٩٧٦ - ٢٢٨٩٢٠٨٣ - ٢٢٨٩١٩٧٦٥ (٢٠٢٠) الخط الساخن

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ()

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

الهيئة العامة للطرق والكباري